الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة
النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة
بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاول النعم** وهي الابل والبقر والغنم
الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها
بخلاف المتولد بينهما كالمتولد بين الابل والبقر والواجب
فيه زكوة اخف الوجهين ولوجوبها شروط منها النصاب
ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد منها
جذعة او جذع ضأن له سنة او اجذع قبل تمامها او
ثنية معزا او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزأ الذكر
هنا لصدق اسم الشاة به عليه في الخبر افتاؤها للوحدة
الى الثلاثين وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او
مثلها او على قيمة منها وان تكون صحيحة وان كانت
ابل عراض او علم من كلامه انه يجب في العشر شاتان
وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع **وفي خمسة**
وعشرين بنت مخاض وهي ما لها **سنة** كاملة سميت بذلك
لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض
اي الحوامل وتجزي في اقل من خمسة وعشرين وان زاد فيه
الشياه عليها **او ابن لبون** ولو خنثى وهو ما له **سنتان** وانما
يجزي **ان فقدها** اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها
معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة بمؤجل او
ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او

ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويجزي ما فوق اللبون
كالحق هنا بالاولى لا ابن المخاض لانه لا اجزاء فيه بخلاف ابن
اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت
عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها
ولا يكلف شراءها الا ان كانت ابل كرام او لا يكلف عن الحوامل حاملا
وفي ست وثلاثين من الابل **بنت لبون** وهي التي تم لها
سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا و
تصير ذات لبن **وفي ست واربعين حقة** وهي التي تم
لها ثلاث **سنين** سميت بذلك لانها استحقت
او طروق الفحل **وفي احدى وستين جذعة** بالذال المعجمة
وهي التي تم لها اربع سنين سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي سقطته **وفي ست وسبعين بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين
وبعض واحدة **وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات**
لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان
بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين
ويستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالمائة
والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في جميع

Copyright © King Saud University